

109352 - امرأة حاضت بعد طواف العمرة

السؤال

ما الحكم لو حاضت المرأة بعد نهاية طواف العمرة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"إذا أتتها الحيض بعد الطواف فإنها تمضي في عمرتها ولا يضرها شيء ، لأن ما بعد الطواف لا يشترط فيه الطهارة من الحدث ولا الطهارة من الحيض " انتهى .
"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (95 /22) .